قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الادارى فى مجال الجمارك الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تشاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون الادارى فى مجال الجمارك الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تشاد وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

بروتوكول التعاون الادارى فى مجال الجمارك

ان حكومة جمهورية مصر العربية من جانب

وحكومة جمهورية تشـــــاد من جانب آخر

تيقنا منهما بأن مخالفات القوانين الجمركية تمثل عائقا بالنسبة للتعاون فى المجال الاقتصادى ، والنقدى والمـالى •

ـ اقتناعا منهما بأن المخالفات تضر بالمصالح الاقتصادية والضريبية لكل من الأطراف المتعاقدة ، وكذلك بالمصالح الشرعية للتجارة •

ـ قناعة منهما بأن مكافحة المخالفات سوف تكون أكثر فاعلية بالتعاون بين الادارات الجمركية •

اتفقتا على ما يلى :

مادة (١) :

تقدم الادارات الجمركية للأطراف المتعاقدة لبعضها البعض معونة متبادلة بالشروط الواردة فيما يلى ، بقصـد مكافحة مخالفات القوانين الجمركية لبلادها والبحث عنها وقمعها •

مادة (٢) :

ويقصد فى هـذا البروتوكول :

(أ) « بالقوانين الجمركية » مجموعة التعليمات القانونية والتنظيمية المطبقة على الاستيراد ، والتصدير وانتقال السلع ورؤوس الأموال ووسـائل الدفع ، سواء كان الأمر يتعلق بتخفيض الرسوم أو الضريبة أو بتطبيق اجراءات الحظر أو الرقابة أو التعليمات الخاصة بالرقابة على النقد •

(ب) « بالادارات الجمركية » الادارات المسئولة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) سالفة الذكر •

(جـ) « بالأطراف المتعاقدة » حكومة جمهورية تشاد من جانب ، وحكومة جمهورية مصر العربية من جانب آخر •

مادة (٣) :

بناء على طلب عاجل من أحد الأطراف المتعاقدة يمكن بالنسبة لشحنات السلع المرسلة للطرف المتعاقد الآخر تحرير نسخة اضافية لكافة المستندات اللازمة ترسل مع السلع وتقدم مع صريح الاستيراد فى الدولة المرسل اليها هذه السلع•

يجب أن تتضمن النسخة الاضافية للوثائق المحررة من الادارة الجمركية كافة المعلومات الخاصة بالسلعة والمتوفرة لدى الادارة الجمركية سالفة الذكر واللازمة بالنسبة للادارة الجمركية للدولة المرسلة اليها السلعة لضمان التطبيق الدقيق للقوانين الجمركية لهذه الدولة ومكافحة عمليات الغش المحتملة •

مادة (٤) :

تقوم الادارة الجمركية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة ببذل جهودها ، بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاص بالتطبيق الدقيق لقواعدها ، لمنع التصدير غير المشروع للسلع التى من المفترض دخولها بصورة غير قانونية فى المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر •

مادة (٥) :

تمارس الادارات الجمركية للأطراف المتعاقدة رقابة خاصة ، بناء على طلب عاجل •

(أ) على التنقلات ، وبوجه خاص على الدخول لأراضيها والخروج منها ، بالنسبة للأشخاص الذين تشتبه فيهم الدولة المتقدمة بالطلب بأنهم يمارسون ، كمهنة او بصفة دائمة عمليات غش مخالفة للقوانين الجمركية الخاصة بتلك الدولة .

(ب) على التحركات المشتبه فيها للسلع التى حددتها الدولة المتقدمة بالطلب والتى تشكل تهديدا خطيرا متجهة نحو هذه الدولة وتتم بصورة مخالفة للقوانين الجمركية .

(جـ) على السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى التى يشتبه بأنها تستخدم للغش الضريبى .

مادة (٦) :

تقوم الادارات الجمركية للأطراف المتعاقدة بمد بعضها البعض :

(أ) تلقائيا وبدون تأخير بكافة المعلومات المتوفرة لديها بالنسبة :

ــ للعمليات غير المشروعة التى عقدت أو التى من المنتظر عقدها والتى لها أو تبدو أن لها طابع التحايل ازاء القوانين الجمركية للطرف الآخر المتعاقد .

ــ للوسائل والأساليب الجديدة للغش .

ــ لأنواع السلع المعروف أنها تشكل تجارة الغش سواء كانت تجارة تصدير أو استيراد أو ترانزيت .

ــ للأفراد والسفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى التى من المشتبه بأنها تقوم بعمليات الغش الضريبى أو أنها تخدمها .

(ب) بناء على طلب مكتوب وفى أسرع وقت ممكن بكل المعلومات الأخرى خلاف تلك التى سبق ذكرها فى الوثيقة المنصوص عليها فى المادة (٣)

سالفة الذكر والواردة من الوثائق التى تحت حوزتهم (المكاتبات ، السجلات ، الاقرارات والمستندات الجمركية الأخرى) الخاصة بالمبادلات الخارجية أو من الصورة المعتمدة والمصدق عليها قانونيا لتلك المكاتبات والسجلات والاقرارات أو الوثائق •

مادة (٧) :

تتبادل الادارات الجمركية التابعة للأطراف المتعاقدة ، بناء على طلب مسجل من أحد الأطراف ، الافادة بكل ما :

(أ) يؤكد صحة النسخ الاضافية لاقرارات الخروج المشار اليها فى المادة (٣) سالفة الذكر •

(ب) يثبت عرض سلع للاستهلاك فى أراضى أحد الأطراف ، تكون قد تمتعت عند خروجها من أراضى الطرف الآخر بنظام الاعفاءات المقرر على الصادرات للطرف الآخر •

مادة (٨) :

١ ــ تتخذ ادارة الجمارك التابعة للأطراف المتعاقدة التدابير اللازمة لتحقيق الاتصالات الشخصية والمباشرة فيما بين المكاتب المكلفة بصفة خاصة أو بصفة رئيسية بتتبع الغش الضريبى ، لكى تتبادل المعلومات الخاصة بمكافحة واكتشاف مخالفات القوانين الجمركية الخاصة بكل منها •

٢ ــ تبلغ المعلومات المشار اليها فى المادتين ٦ و ٧ الى المندوبين الذين تختارهم كل ادارة من ادارة الجمارك لهذه المهمة ؛ ويتم تعديل الكشف الخاص بؤلاء المندوبين فى ادارة الجمارك التابعة للطرف الآخر المتعاقد •

مادة (٩) :

١ ـ يمكن للموظفين المخولين قانونا من قبل ادارة الجمارك لدى أحد الأطراف المتعاقدة ، ان يتقدموا كتابة بطلب جمع أية معلومات أو أية بيانات تتصل بمخالفة « القوانين الجمركية » من واقع المكاتبات ، والسجلات وأية مستندات أخرى تكون فى حوزة المكاتب الخاضعة لرقابة الادارة الجمركية التابعة للطرف الآخر .

٢ ـ يصرح للموظفين المتقدمين بمثل هذه الطلبات الحصول على صور للمكاتبات والسجلات وأية مستندات أخرى مشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة (١٠) :

من أجل تسهيل مكافحة مخالفات « القوانين الجمركية » لدى الطرف الآخر المتعاقد ، تقوم كل ادارة جمركية ، فى النطاق الذى تسمح به تشريعاتها الداخلية ، وبناء على طلب ادارة الجمارك التابعة للطرف الآخر ، باجراء أو بطلب اجراء تحقيقات أو تحريات ، واستجواب الأشخاص المشتبه فيهم ، وسماع أقوال الشهود ، وابلاغ نتائج تلك الاجراءات للادارة الطالبة بالشروط الواردة فى المادة (٨) سالفة الذكر .

مادة (١١) :

يمكن لادارات الجمارك التابعة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن تذكر كدليل ، سواء فى محاضر التحقيق ، والتقارير وأقوال الشهود ، أو خلال الاجراءات والدعاوى فى المحاكم ، البيانات التى تم تجميعها والحصول عليها ، وكذلك المستندات (أو صورها المعتمدة والمصدق عليها) التى استخدمت كمراجع أو تم اعدادها طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ والمادة ٦ والمادة٧ والمادة ٩ والمادة ١٠ سالفى الذكر .

مادة (١٢) :

تتعاون ادارات الجمارك التابعة للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالموافقة على المعاملات المصرح بها لشخص مقيم فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد وتنفيذها ، وكذلك استيفاء العقوبات الخاصة بالمعاملات .

مادة (١٣) :

يتحدد مجال تطبيق هذا البروتوكول :

ـ من جهة فى المنطقة الجمركية المصرية ، المحددة فى القوانين الجمركية المصرية .

ـ ومن جهة أخرى فى المنطقة الجمركية لجمهورية تشاد طبقا للقوانين الجمركية لهذه الدولة .

مادة (١٤) :

يشترك ممثلوا ادارات الجمارك التابعة للأطراف المتعاقدة ، فى اطار اللجنة التشادية المصرية المشتركة ، فى تحديد القواعد التطبيقية لتنفيذ هذا البروتوكول .

مادة (١٥) :

تم عقد هذا البروتوكول لأجل غير محدد ، ويمكن لأى طرف من الأطراف الغاؤه فى أى وقت ، ويصبح الالغاء نافذ المفعول عند انتهاء مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اعلان رغبته فى الغائه .

مادة (١٦) يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية تشاد
د . بطرس بطرس غالى	كروم أحمد
وزير الدولة للشئون الخارجية	سكرتير الدولة للشئون الخارجية

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الادارى فى مجال الجمارك الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تشاد ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الادارى فى مجال الجمارك الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تشاد .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/١٤ ؟

وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد